الما اليه للبيان او من اضافة الاعم كشجر اراك اوارادبه المكان **وما النهر**
وفي القاموس النهر ويحرك مجري الما انتهي فليتامل في النسبة بين ما
البحر وما النهر وهل يشترط في الاول السكون وفي الثاني القلة **وما**
البير وما العين وهما معروفان **وما الثلج وما البرد** اي
ما يحصل منهما وهما معروفان **ثم** هذه **المياه** اي كل واحد منها بالنسبة
للطهارة جوازا ومنعا باعتبار تاثره بغيره وعدم تاثره به
منقسم **علي اربعة اقسام** من انقسام الكل الي جزئياته
كما هو الظاهر من التقسيم انقساما اعتباريا فلا يقدح تداخل
بعض الاقسام الاول **طاهر مطهر** اي يجوز في الطهارة الشرعية
من رفع حدث وازالة نجس وغيرهما **غير مكروه** اي استعماله فيها
وهو الما المطلق وسياتي كراهة الشمس منه المعلوم مطلقيته
من الوصف بملزومها ولا يقدح في اللزوم انه قد يوجد المطلق بدون
المطهر كما يعلم مما ياتي لان اللازم قد يكون اعم والملزوم يمتنع وجوده
بدون اللازم مطلقا والمطلق ما يقع اسم ما بلا قيد وان قيد لموافقة
الواقع كالبحر وما ينعقد منه الملح بحوضره او سبوخة الارض والثلج
المتولد من بخار الما المغلي قال الاذرعي وغيره المطلق ومنه الما
المتغير كثيرا بمكث وطلب وزريخ ونحوهما مما يعسر صون الماعنه
كما قال الرافعي اذ اهل اللسان والعرف لا يمتنعون من اطلاق اسم الما
عليه عليه ولذا قال امام الحرمين ان اهل اللسان لا يسلبون اسم الما
قال ولعل العرب فهمت تعذر الاحتراز وعلمت ازالة الغسل
الما فاداموا علي ما يتغير بهذه الجهة اسم ما وهو معه للغسل
فالتعليل ببقا الاسم والمظنون ان سبب بقا الاسم تعذر التحرز
فليفهم الفقيه مراتب الكلام انتهي وفيه اشارة لطيفة الي ان

المعتبر

المعتبر في اطلاق الاسم وعدمه هو حال العلم بحال الما وهو ظاهر
متعين بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا باضافة كالمتغير بما خالطه
من الطاهرات علي ما ياتي اولام عهد كقوله في الحديث نعم اذا
راى الما اوصفة كقوله تعالي من ما دافق فهو غير مطلق فهو
غير مطهر فان قلت يرد علي قوله وهو الما المطلق لتعريف
الخبر فيه بلام الجنس المقتضي قصر علي المبتدا كما تقرر في محله
انه يقتضي حصر الما المطلق في المطهر مع ان كلا من المستعمل والقليل
المتنجس بمجرد الملاقاة مطلق كما صرح به الرافعي في الاول وغيره في الثاني
مع انه غير مطهر قلت لم يمنع مطلقية كل واحد منهما
وقد صحح النووي خلاف قول الرافعي في المستعمل ولو سلما كان ذكر
حكمها فيما بعد قرينة قوية علي استثنائهما من المطلق حتى كان التقدير
وهو الما المطلق غير المستعمل والقليل المتنجس وسواء كما يفيده اطلاق
المصنف في اعتبار المطلق للطهارة فرضها ونفلها وما يرفع الحدث
او يزيل النجس وما ليس كذلك **والثاني طاهر مطهر** لكنه **مكروه** شرعا
من حيث استعماله مع المداومة عليه علي ما شرطه ابن سراقة في التلقين
واستحسنه الزركشي ويحتاج لبيان المراد بها فان اعتبار حقيقتها
يجر غاية الاشكال في البون في الطهارة وكذا غيرها كما يعلم مما ياتي في خوف
البرص لما سياتي **وهو الما المشمس** من المطلق قليلا كان او كثيرا مغطي
كان او مكشوفا اي ما سخنته الشمس وان لم يقصد الي تشميسه بقطر
حار كمكة في منطبع غير ذهب وفضة كحديد وصاص ما لم يبرد او
يضيق الوقت عن تحصيل غيره او يغلب علي ظنه ضرره وذلك
لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تطفو الما فاذا لاقت البدن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)